

(٩) شرح نظم الورقات - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني - حفظه

- الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب بيان الاخبار وحكمها نعم وفي بعض الطبعات باب الاخبار وحكمها. الاخبار جمع خبر - 00:00:00

والخبر في اللغة العربية هو النبأ واما في الاصطلاح فبينه الناظم بقوله والخبر للفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا. هذا الباب يتعلق 00:00:24 الاخبار والنظر فيها وفي اسانيدها ونحو ذلك. هو في الحقيقة مبحث متعلق بعلم مصطلح الحديث - 00:00:24

هذا الباب هو جزء من علم مصطلح الحديث. ولذلك علم اصول الفقه هو خليط من عدة علوم. خليط من علم مصطلح الحديث من 00:00:45 علوم اللغة ومن علم اصول الفقه هو عبارة عن مجموعة علوم - 00:00:45

اه لذلك هذا الباب يدرس بالتفصيل في علم اه في علم مصطلح الحديث. سنأخذ منه نبذة هنا وكثير مما سنأخذ هنا قد درسناه في 00:01:02 شرح البيقونية يقول والخبر للفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا - 00:01:02

نقول القسمة ثنائية اما خبر واما انشاء الخبر هو للفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا. يعني الكلام الذي يفيد الكلام الذي يحتمل الصدق 00:01:19 الكذب. فان احتمل الصدق والكذب هو خبر وان لم يحتمل فهو ان شاء - 00:01:19

مثال ذلك لو قال لك قائل جاء زيد فهذا خبر لماذا؟ لانه يصح لك ان تقول صدقت او كذبت واما لو قال لك قائل قم او لا تقم او هل 00:01:37 جاء زيد يعني امر او نهي او استفهام ونحو ذلك فهذا ليس بخبر بل - 00:01:37

هو انشاء لماذا؟ لانه لا يحتمل الصدق ولا الكذب. ثم قال منه نوع قد نقل تواترا. يعني يتتنوع الخبر الى نوعين تواترا للعلم قد افاد وما 00:01:55 عادها فاعتبر احدا. ينقسم الخبر الى قسمين متواتر واحدا - 00:01:55

ما معنى المتواتر سيأتي بعد قليل ماذا يفيد التواتر؟ الخبر المتواتر ماذا يفيد؟ يفيد اليقين والعلم. لذلك قال تواترا للعلم قد افاد يعني 00:02:17 ان النوع المتواتر يفيينا العلم ما معنى يفيد العلم؟ يعني يفيد اليقين بان هذا الخبر صحيح وبان هذا الخبر قد قاله - 00:02:17

النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا هذا هذا اعتبر اهذا وما عدا هذا اعتبر اهذا. نعم ما عدا ما عدا المتواتر فهو احد اذا عرفت المتواتر 00:02:40 وعرفت تعريف المتواتر كما سببته بعد قليل. طيب - 00:02:40

وسيشير الى الى بعض شروطه آآستعرف من خلاله الاحد فما هو المتواتر؟ المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب هذا الجمع عند يعني الصواب عند جمع من الاصوليين انه ليس محصورا بعده. ليس له عدد معين. وهذا لو 00:02:59 تذكر درسناه في مصطلح الحديث - 00:02:59

ان يروي جمع كبير عن جمع كبير طيب دون تحديد بعد آآان ان يروا خبرا يستحيل عادة يستحيل في العادة ان يكون هؤلاء كلهم 00:03:22 قد تواطؤوا واتفقوا على ان يكذبوا - 00:03:22

واضح وله شروط سمعتها بعد قليل. هذا الخبر المتواتر ماذا يفيد؟ قال للعلم قد افاد. يعني يفيينا اليقين والمتواتر نوعان متواتر 00:03:39 لفظي ومتواتر معنوي اه المتواتر اللفظي قليل في السنة - 00:03:39

واما المتماثل المتواتر المعنوي فهو كثير مثال المتواتر اللفظي حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار. هذا الحديث بهذه 00:03:58 اللفظ متواتر. رواه جمع غفير من الصحابة رواه عن الصحابة جمع كبير. من من التابعين وهكذا - 00:03:58

الخفين هذا متواتر - 00:04:17

يعني شائع بين الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. رواه جمع عن جمل. وليس هناك لفظة معينة ولا حديث معين. فهو تواتر معنوي. واضح مثل ايش ؟ اذا النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين. مثل احاديث الحوض مثل احاديث الحث مثلا على بناء المسجد - 00:04:37

نعم ومثل الاحاديث ان ان المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة. هذى كلها احاديث متواترة. توادر العلم قد افاد وما عدا هذا اي ما عدا المتواتر فهو ايش فهو اعتبر احد. والاحاد انواع. الاحاد في المصطلح الحديث. كما درسنا في المصطلح الحديث. ما رواه واحد فهو غريب. ما رواه اثنان - 00:45:57 -

ابو عزيز. وما رواه ثلاثة فاكثر ما لم يصل الى المตواتر فهو مشهور كما تقدم دراسته في مسطرة الحديث. فأول نوعيه ما رواه جمع لنا عن مثله عزاه. هذا الذي قلته لك قبل قليل وهو - 00:05:18

هو تعريف المتواتر ما رواه جماعة اي جماعة عن مثله اي جماعة عن جماعة هكذا عزاه نسبة يعني كل جماعة يروي عن جماعة اخر وهكذا الى الذي عنه الخبر. اي الى ان يصل السندي الشخص المعنى. اما ان يكون الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى - 00:05:33

او الى تابع التابعين لا يفهم. المهم ان يصل الى منتهاه. وهكذا الى الذي عنه الخبر لباجتهاد بل سماع ونظر نبه هنا بقوله لباجتهاد بل سماع ونظر انه ان المتواتر يشترط فيه ان يكون عن طريق السماع او عن طريق النظر - 00:05:58

ان يشاهد جماعة الكعبة. ثم هؤلاء الجماعة ينقلون لمن بعدهم يقولون نحن رأينا الكعبة - 00:06:19

ثم ينقل من بعدهم وهكذا الى ان طيب هنا اعتمدوا على ايش ؟ على مشاهدة او سماع مثل ان يقول الصحابي اذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار. ثم يقوله لجمع منه - 00:06:38

من التابعين وجميع متابعيه يقولون لمن بعدهم ما مستندهم في هذا؟ المشاهدة؟ لا. مستندهم السمع. اذا لا بد ان يستندوا اما الى سمع واما الى آننظر طيب قال الناظم لا باجتهاد اما اذا اعتمدوا على اجتهاد فهذا لا يعد متواترا - 00:06:55

ذلك النصارى اجهدوا و قالوا المسيح ابن الله واضح؟ وهذا نقله ملائين عن ملائين عن ملائين ان نقول هذا هذا خبر متواتر فيفيد اليقين والعلم ويؤخذ به؟ لا. هذا كذب طيب متواتر هو؟ نقول من شروط التواتر ان يكون معتمدا على سمع او على نظر. هل سمعوا هذا من رسول؟ لا. هل سمعوه بوجي - 00:07:15

هل شاهدوا شيء يدل على هذا؟ لا. وإنما هو اجتهاد باطل من عندهم واضح هذا؟ فلا يقبل مردود. لبستي هذه من سمع ونظر. ثم قال وكل جمع شرطه أن يسمع. هذا واضح مما ذكرناه سابقاً. ان كل - 00:07:42

الجمع لا بد ان يسمع من ممن قبله وهكذا الى ان يتتابع السند. لذلك قال الشارح لو انه قال فكل جمع شرطه ان يسمع بدل الواو ليش؟ حتى يفيد التفريع - 00:07:58

لا يقصد ان يسمعوا لان هذا صرح به في البيت السابق وانما يقصد ان يسمعوا يسمعوا - 00:08:13

يعني هم سمعوا بعد ذلك يسمعون من بعدهم. طيب على كل حال يروي جمع عن جمع الجمع وكل سمع من الآخر وكل جمع شرطه ان يسمع والكذب منه بالتواطي يعني بالاتفاق بينهم يمنع يعني يصعب - 00:08:33

اننا كلنا رأينا هذا الشيء هذا صعب - 00:08:53

واضح؟ العادة يعني يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. هذا معنى قوله والكذب منهم بالتواطي يمنعون هذا بالنسبة للمتواتر طيب المตواتر يفيد اليقين ويفيد العلم. طيب الاحاد ماذا يفيد؟ ما هو الاحاد؟ قلنا يدخل في الاحاد. ما رواه واحد - 00:09:08

الغريب ما رواه اثنان ويسمى بالعزيز. ما رواه ثلاثة يسمى بالمشهور هذا تفصيل معروف في مصدرها الحديث. يقول الناظم ثائهما الاحاد. القسم الثاني الاحاد ماذا يوجب؟ قال يوجب العمل. يجب عليك ان تعمل بالاحاد. لا تقل هذا حديث احد لن اعمل به. وانما ساعمل فقط بالمتواتر. لا هذا ظلال - 00:09:29

نعمل بالاحاد كما نعمل بالمتواتر. ولكن قال لا العلم لكن عنده الظن حصل. يعني ان الخبر ان خبر الاحاد عند الناظم لا يفيد اليقين وانما يفيد الظن. يعني يفيد غلبة الظن - 00:09:52

ويجوز للانسان ان يعمل بما يغلب على ظنه. طيب هكذا ذهب الناظم الى ان المตواتر يفيد اليقين وان الاحاد يفيد طيب ولكن هذا الكلام ليس على اطلاقه كما نبه على ذلك ابن الصلاح وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم وهو ان نقول - 00:10:10

باختصار خبر الاحاد صحيح انه في اصله يفيد الظن ولكنه اذا احتفت به قرائن احتفت به قرائن يرتقي في هذا الخبر الى اليقين مثل ذلك لو كان هذا الخبر صحيح انه احد. ولكنه رواه البخاري ومسلم. اتفقوا على اخراجه - 00:10:30

قول الشيوخين يرويانه هذا هذا قرينه على انه ثابت وعلى انه قد يجعله يرتقي من الظن الى اليقين لماذا؟ لأن الامة اجتمعت واتفقت على ان ما رواه الشيوخان فهو صحيح ومقبول. واتفقت الامة - 00:10:49

على قبول ما في احاديث الصحيحين ولذلك قد تحتف بخبر الاحاد قرائن فيرتقي من الظن الى اليقين لا العلم لكن عنده ظن وحصل. ثم قال لم Merrill ومسند قد قسم الخبر خبر الاحاد - 00:11:10

عند الاصوليين الى قسمين مرسل ومسند. وتقسيمهما وتقسيماتهما واختلافاتهما هنا او تعريفاتهم تختلف قليلاً عمما درسناه في مصطلح الحديث هم لهم وجهات نظر اخرى وتقسيمات اخرى على كل حال يقول لم Merrill ومسند قد قسم اي ينقسم الاحاد الى قسمين مسند - 00:11:28

وسوف يأتي ذكر كل منها. وسيأتيك الان تعريف كل منها. فحيثما بعض الرواية يفقد فمرسل اذا سقط رجل من السند فهذا يقال له عند الاوصليين مرسل. مثل ذلك لو جاء الحسن البصري والحسن البصري كما تعلم صاحب الحسن البصري - 00:11:49

تابعى لو قال الحسن البصري قال النبي صلى الله عليه وسلم الحسن صاحبى؟ لا. تابعى. اذا من سقط سقط هنا واحد سقط هنا رجل بين التابعى وبين النبي صلى الله عليه وسلم. هذا عند الاوصليين يسمى بالمرسل. فحيثما بعض الرواية يفقد فمرسل - 00:12:10

وما عادها وما عاداه مسند.اما ما عدا المرسل فهو مسند. مثل ذلك لو قال الحسن البصري حدثني أبو هريرة مثلاً او حدثني

الصحابي الفلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مرسل ولا مسند - 00:12:33

لان سلسلة الرجال اتصلت وكل تلميذ سمع من شيخه وهكذا الى نهاية السنة فالقسمة ثنائية عند الاوصليين ان سقط رجل من السند فهو مرسل. وان اتصل السند فهو مسند. واضح هذا - 00:12:49

ثم قال للاحتجاج صالح لا المرسل. من الذي يصلح للاحتجاج بالنسبة للالصول؟ الاصول يريد ان يحتاج الان حتى يتوصل الى الاحكام الفقهية. بماذا تحتاج انت ايهما الاوصلي وايهما الفقيه؟ قال للاحتجاج صالح لا المرسلون. يعني يحتاج بالمسند - 00:13:07

فقط المسند هو الذي يحتاج به. واما المرسل فلا يحتاج به ثم قال لكن اذا خلصت الشطر الاول ان المسند يحتاج به في الاصول وفي

الفقه. واما المرسل فلا يحتاج به. ثم استثنى واستدرك - 00:13:30

لكن مراسيم الصحابي تقبل هذى هذا الموضع الاول المستثنى. سيسئلني المصنف شيئاً. الشيء الاول مراسيم الصحابي لو ان الصحابي وقع في الارسال فان ارساله صحيح ويقبل مثل ذلك لو جاء رجل من الصحابة من صغار الصحابة - 00:13:49

وروى خبراً لم يكن هو وقتها مولوداً مثل ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن عباس من صغار الصحابة لو جاءك ابن عباس وروى لك حديثاً - 00:14:17

حصل قبل الهجرة ابن عباس قبل الهجرة لم يولد قطعاً بن عباس بالاجماع قبل قبل الهجرة لم يولد فلو روى مثلاً آباً ابن عباس قصة

قصة آن نزول الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء - 00:14:33

في هذا الوقت ابن عباس قطعا لم يكن مولودا. هذا هذا حدث مثلا قبل الهجرة فحينئذ هذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى بمرسل الصحابي ما معنى مرسل الصحابي؟ يعني هناك رجل اخبر ابن عباس بهذا الخبر - 00:14:59

لأننا نجزم يقينا ان ابن عباس لم يكن مولودا قبل الهجرة اي اي في وقت في هذا في وقت هذه القصة بالتحديد لم يكن ابن عباس موجودا وقت النزول الوحي ولم يكن مولودا. فمن اين له هذا الخبر؟ الجواب سمعه من صاحبي اخر - 00:15:21

طيب لماذا لم يذكره في السند طيب قد يكون اختصر الكلام فرواه مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما يأتي ابن عباس ويروي قصة لم يكن وقتها مولودا او لم يكن وقتها حاضرا او شاهدا او عاقلا او بالغا طيب - 00:15:38

فحينئذ نسمي هذا مرسل الصحابي يعني الصحابي ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك صحابي اخر بين ابن عباس وبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:55

واضح هذا؟ هذا يسمى مراسيد الصحابة. ما حكمها؟ قال ناظم لكن مراسيل الصحابي تقبل. مراسيل الصحابة مقبولة. الحالة ثانية كذا سعيد بن المسيب اقبلا الشيء الثاني الذي نقبله مراسيل الامام الجليل التابعي سعيد بن المسيب - 00:16:09

سعيد بن المسيب اولا نبذة تعريفية يسيرة عنه هو الامام الجليل ابو محمد سعيد بن المسيب ابن حزم المخزون القرشي التابعي سيد التابعين ابوه المسيب وجده حزن صحابيان اسلم يوم فتح مكة. طيب ولد سنة ثلاثة عشر للهجرة. وتوفي سنة اربع وتسعين -

00:16:30

ا مراسيد سعيد المسيب مقبولة لماذا لأن الشافعی رحمة الله تعالى فتش عن اساليبها عن عن كل الاسانيد التي ارسلها سعيد المسيب فوجد انها مسندة وووجد انها ايش يعني جاءنا مثلا خبر مرسل عن سعيد المسيب - 00:16:56

ا بحث الشافعی عن هذا الاسناد وجده في اسناد اخر متصلة ومسندا. فلذلك يقولون يعني الجماعة من اهل العلم اذا جاء اذا جاء الخبر مرستا عن سعيد المسيب فاننا قد فتشنا عنه وووجدنا انه مسندي. فلذلك نقبله - 00:17:23

ويقول العلماء ان غالب مراسيل سعيد ابن المسيب هي في الحقيقة اخذها عن صهره ووالد زوجته اعني ابا هريرة رضي الله تعالى عنه متزوج بنت ابي هريرة واضح؟ فلذلك غالب مراسيله اصلا يرويها عن عن صهره ابي هريرة - 00:17:43

ثم قال انا سعيد في الاحتجاج ما رواه مرستا اي اقبل ما رواه سعيد المسيب مرستان. لانه قد فتش وووجدنا انه اه مسلم ثم قال والحقوا بالمسند المعنعن في حكمه الذي له تبيان. نحن عندنا حديث ما يسمى بالحديث - 00:18:07

طيب؟ وان كان بعظ علامة بعظ العلماء مصطلح يقول يعني هو ليس فنا من فنون الحديث على كل الحديث المعنعن هو ان يأتي بالسند فلان عن فلان عن فلان هذا معنعن فهذا ما حكمه؟ هل يقبل - 00:18:36

او لابد ان يقول التلميذ حدثني واحبني وابناني واضح الفرق بينهما؟ يعني ان ان يأتي مثلا الاسناد هكذا مالك عن نافع عن ابن عمر هذا معنعن واما الطبيعي ان يقول حدثنا مالك قال حدثنا مولى بن عمر قال حدثنا ابن عمر هذا - 00:18:56

ال الطبيعي هذا المسند لكن لو جاء معنعن فهل يقبل؟ يقول الناظم والحقوا بالمسند المعنعن. يعني نلحق المعنعن بالمسند. فنحن ماذا قلنا عن المسند؟ مقبول ولا مردود مقبول اذا نلحق المعنعن بالمسند فقبله ايضا. في حكمه الذي له تبيان اي تبين لك قبل قليل ان المسند مقبول. فكذلك الحق - 00:19:23

مسند الحق به المعنعن فاقبله ايضا. مقبول. هكذا قال الناظم وعند علماء مصطلح الحديث يفرقون بين عنونة المدلل وعن على تغيير المدلس فاذا كان الانسان اذا كان الراوي مدلسا لا يقبلون عن عناه الا اذا صرخ بالتحديد - 00:19:46

واما اذا لم يعرف عنه التدليس فيقبل عنه العنانة ثم قال الان هذا المبحث عنوانه صيغ آآ صيغ الاداء او صيغ الرواية. يعني اذا جئت ان تروي عن شيخك فماذا تقول؟ هل تقول حدثني شيخي - 00:20:05

او تقول اخبرني شيخي هل هناك فرق بينهما؟ الجواب الناظم يقول وقال من عليه شيخه قرأ حدثني كما يقول اخبره نقول لا يخلو اما ان يقرأ الشيخ عليك واما ان تقرأ انت على شيخك - 00:20:23

طيب انت الان ت يريد ان تأخذ اجازة في صحيح البخاري من شيخك فإذا قرأ الشيخ عليك الكتاب صحيح البخاري اذا كان شيخك هو الذي يقرأ يقول الناظم وقال من عليه شيخه قرأ - [00:20:41](#)

كما يقول اخبرا. اذا انت مخير. فإذا كان شيخك هو الذي يقرأ فيجوز لك ان تقول حدثني شيخي ولك ان تقول اخبرني شيخي خلاص لك الاثنان الصورة الثانية ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا اخبرني - [00:20:54](#)

واما اذا العكس اذا قال لك الشيخ خذ كتابي هذا وانت اقرأ علي. اقرأ عليه البخاري حتى اعطيك اجازة وقرأت انت يعني التلميذ يقرأ على الشيخ واضح هذا؟ فإذا كنت انت الذي تقرأ على شيخك فلا تقل حدثني - [00:21:12](#)

ولكن تقول ايش؟ اخبرني هذا معنى قوله ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا اخبرني. واضح ثم قال وحيث لم يقرأ وقد اجازه يقول قد اخبرني اجازة. هذه صورة ثالثة وهو ان لا انت الذي قرأت ولا - [00:21:29](#)

ايضا قرأ عليك. انت لم تقرأ وشيخك لم يقرأ. ماذا حصل؟ جئت انت عند الشيخ وقلت له يا شيخ انا اريد منك ان تعطيني في صحيح البخاري والشيخ مثلا نفترض مثلا ليس عنده وقت ليقرأ عليك البخاري كاملا ولا عنده وقت لاجل ان تقرأ انت عليه كاملا - [00:21:48](#)

وكان لسبب او بدون سبب قال لك خلاص خذ هذا البخاري وارويه عني قد اجزتك فيه عجزتك ان تروي عني البخاري دون ان اقرأ عليك ودون ان تقرأ علي. يسمى هذا بالاجازة العامة - [00:22:09](#)

الاجازة العامة. واحيانا يسمونه اذا كان فيه مناولة اناولك هذا الكتاب هذى احاديثى ارويها عنى يسمونها مناولة طيب على كل حال اذا لم تقرأ انت ولم يقرأ شيخك طيب وقال لك اجزتك ونطق بهذه الكلمة - [00:22:23](#)

قال لك اجزتك ان تروي عنى. اذا نطق بهذا هذا يكفي. وهو جائز عند كثير من العلماء يحق لك ان ترظي عنه لكن السؤال الان هل تقول حدثني؟ ام تقول اخبرني؟ ام ماذا تقول - [00:22:39](#)

اذا اجازك الشيخ هل تقول اخبرني او تقول تقول حدثني؟ الجواب لا هذا ولا هذا. وانما لابد ان تقييده تقول اخبرني اجازة ثم تروي السندي واضح؟ لابد ان تضيف كلمة اجازة - [00:22:59](#)

حتى لا يصبح كذبا لانك لو قلت حدثني واخبرني يومهم انك قرأت يومهم ان الشيخ قرأ عليك ولو قلت اخبرني فقط يومهم انك انت الذي قرأت عليه وما الحل؟ الحل ان تضيف كلمة اجازة. وتأتي بكلمة اجازة. فتقول اخبرني اجازة. شيخي فلان ثم تروي تكميل السنة - [00:23:21](#)

ثم قال الناظم باب القياس. القياس هو الباب الرابع والدليل الرابع لأن الأدلة عند الأصوليين المتفق عليها. أربعة. الكتاب والسنة والاجماع والقياس. هذه أربعة متفق عليها عند الأصوليين بقية الأدلة مثل قول الصحابي هذا مختلف فيه - [00:23:42](#)

وتقدم معنا قول الصحابي أنه مختلف فيه ومثل الاستصحاب بعض صوره مختلفين. ومثل الاستحسان إلى آخره فهناك أدلة متفق عليها وهناك أدلة مختلف فيها فالقياس من الأدلة المتفق عليها عند الأصول - [00:24:03](#)

طيب هناك ظاهرية يخالفون في هذا لكن عندنا جمهور الأصولية متفق عليه. باب القياس إذا القياس حجة والدليل على أن القياس حجة يمثلون قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار قال الأصوليون الاعتبار هو قياس الشيب - [00:24:20](#)

قياس الشاي بالشاي. هكذا استدل كثير من الأصوليين. طيب أه القياس لغة له معنيان. يأتي القياس بمعنى التقدير يقول قست الثوب بالذراع. ايش يعني قست الثوب بذراع يعني قدرته هذا القياس بمعنى التقدير. ويأتي القياس بمعنى التشبيه من قولهم يفاس المرء بالمرء. يعني يشبه المرء بالمرء - [00:24:38](#)

وفي الحقيقة يعني القياس فيه من المعنيين القياس الاصولي فهو في الحقيقة تشبيه شيء بشيء تشبيه شيء في شيء حتى يشتراك في الحكم طيب قبل ان ندخل في باب القياس اعطي مثلا واحدا القياس حتى يتضح الباب كاملا. عندنا الان مثلا شيء مختلف فيه نريد ان نعرف حكمه لم يأتنا فيه - [00:25:05](#)

السنة من قرآن ولا من سنة فماذا نفعل؟ نقيس هذا المختلف فيه على شيء متفق عليه ورد في القرآن والسنة مثل ذلك يعني بغض النظر يعني هل هذا الخلاف دقيق او ليس بدقيق إلى آخره مجرد فقط نريد ان نفهم المثال القرآن حرم - [00:25:29](#)

خبر النص ورد في الخبر. طيب ولكن ليس عندنا نص مثلا صريح في القرآن في تحريم النبيذ طيب فنقول بعملية القياس سنتوصل الى ان النبيذ حرام. كيف؟ نقول النبيذ حرام. لماذا؟ قياسا على الخمر - 00:25:49

ما العلة الجامدة بينهما؟ الاسكار ما الحكم النهائي؟ التحرير فحرمنا النبيذ قياسا على الخمر بجامع الاسكار فيهما اي في الاثنين واضح هذا؟ ولذلك اarkan القياس اربعة الاصل الفرع العلة الحكم - 00:26:09

الاصل الفرع العلة الحكم. ما هو الاصل؟ الاصل هو المقيس عليه. هو الشيء المتفق عليه الذي ورد في القرآن او في السنة. الذي سنقيس عليه لذلك يسمى الاصل ويسمى ايضا بالمقيس عليه. وهو ماذا في مثالنا؟ الخمر. الثاني الفرع وهو المقيس - 00:26:36

الشيء المقيس الذي الحقناه بغيره. ما هو ما هو في مثالنا؟ النبيذ. الثالث العلة. ما هي علة تحريم الخمر الاسكار واضح للإسكار فلذلك لما وجدت هذه العلة في النبيذ الحقناه بالخمر - 00:26:57

واضح؟ ما هو الحكم النهائي والنتيجة لهذه العملية القياسية؟ نقول الحكم هو التحرير ماذا؟ تحريم النبيذ قياسا على تحريم الخروف. هذى اarkan القياس اربعة. ولذلك عرف النظام القياس فقال اما القياس فهو رد - 00:27:16

ان ترد الفرع يعني ترجع الفرع مثل ماذا؟ النبيذ للاصل وهو الخبر في حكم ما هو الحكم؟ التحرير. صحيح شرعا اي ثبت في القرآن او في السنة. والخمر حرام بالقرآن ومحرم - 00:27:36

في السنة وبالجماع. في عدنا عندها حكم صحيح شرعا في تحريم هذا الشيء. لعنة جامدة في الحكم ما هي العلة الجامدة بين المبيت والخمر الاسكار. لعنة جامدة في الحكم هذا هو تعريف الاقياس. ثم قال وليعتبر - 00:27:55

ثلاثة في الرسم. اي وعليك ان تعتبر وان تقسم القياس الى ثلاثة اقسام وليعتبر ثلاثة في الرسم اي ليعتبر ان القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام يريد ان يقول ان القياس ثلاثة اقسام - 00:28:15

القسم الاول لعنة اضفه الى العلة اضف العلة الى القياس ايش تقول؟ اضف القياس للعلة تقول قياس العلة قياس قياس علة. قياس علة. هذا النوع الاول او دلالة يعني قياس دلالة. او شبهه - 00:28:31

يعني قياس شبهه. فصارت الاقسام كم؟ ثلاثة اقسام. وستأتي الان امثلتها وشرحها اذا القسم الاول لعنة اضفه يعني قل قياس علة. الثاني دلالة يعني قياس دلالة الثالث الشبه يعني قياس شبهه. ثم اعتبر - 00:29:02

احواله اي سيوضح ثم اعتبر احواله وحشو تكملا بيت لكن يريد ان يقول ساوضح لك هذه الاقسام الثلاثة في اللقاء الذي القادمة. بدأ الان بالقسم الاول وهو قياس العلة. ما هو قياس العلة؟ قال الناظم. اولها اي اول الاقسام الثلاثة - 00:29:19

ما كان فيه العلة موجبة للحكم ان تكون العلة موجبة للحكم. كيف يعني موجبة للحكم؟ يعني لا يحسن ان يتختلف الحكم بان يكون مثلا اه مساويا له بل ان يكون اولى منه. كما سترى ان شاء الله - 00:29:38

اولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة. مثل فضريه للوالدين ممتنع. كقول اف وهو لا يزيد منع. ما معنى هذا الكلام؟ اذا فهمت هذا المثال ستفهم ما معنى قياس العلة. الله عز وجل يقول فلا تقل لها اف. هذه الاية ماذا - 00:30:01

تحرم التأفيض. طيب لو جاءنا سائل وقال ما حكم ضرب الوالدين مثلا ما حكم ضرب ان يأتي الولد ويضرب ابويه الجواب حرام ما الدليل؟ نقول قياسا قياسا على على تحريم التأفيض - 00:30:21

صار عندنا الان الاركان اربعة الاصل المقيس عليه فلا تقل لها اف تحريم التأفيض الفرع المقيس وهو المسؤول عنه وهو محل البحث بر بالوالدين العلة ما هي العلة الجامدة بينهما؟ الايذاء - 00:30:43

الايذاء كما ان كما ان التأفيض مؤذن للوالدين فكذلك الضرب مؤذن للوالدين هذه هي العلة الجامدة بينهما. طيب الحكم والنتيجة الحكم هو التحرير. تحريم ماذا؟ تحريم الضرب قياسا على تحريم التأفيض - 00:31:02

واضح هذا؟ طيب هذه هي عملية القياس. ما الذي نريد ان نقوله؟ نريد ان نقول ان هذا القياس الذي فعلناه يسمى عند الاصوليين بقياس العلة. ما قياس العلة ان تكون العلة فيه موجبة للحكم. وهذا من اقوى انواع القياسات. ان تكون العلة موجبة للحكم. ما معنى موجبة للحكم؟ يعني لا - 00:31:23

يحصل تخلف الحكم عنها. لا يحسن تخلف الحكم عنها. يعني ايها اولى بالتحريم ايها اولى بالتحريم؟ ضرب الوالدين التأفيض للوالدين لا شك ان الانسان الطبيعي سيقول ان طرب الوالدين اولى واشد واكثر جرما من التأثير. فإذا كان التأفيض حراما -

00:31:43

من باب اولى. واضح هذا؟ فإذا هنا العلة ماذا فعلت؟ العلة هنا ليست فقط مجازة للتحريم لا نقول مثلا يجوز ان ان يحرم الضرب وقد لا وقد لا يحرم لا العلة هنا موجبة بل بل - 00:32:07

هو من باب اولى هذا معنى لما نقول قياس علة يعني انه ان العلة فيه موجبة للحكم فيجب يجب ان تحكم على الظرب يجب ان تحكم على الظرب بانه حرام من باب اولى واحرى من تحريمنا للتأفيض - 00:32:29

فانه لا يحسن اباحة الضرب مع تحريم التأثير. هذا معنى قول الناظم فضريبه للوالدين ممتنع كقول اف وهو لايذاء منع اي منع الضرب لجامع الایذاء فيها. هذا قياس العلة وهو اعلى واقوى درجات القياس - 00:32:54

تكون العلة ليست مجازة لنا لأن نقيس بل توجب علينا ان نلحق هذا الفرع بهذا الاصل ولو لم نفعل ذلك لجئنا بشيء لا تقبله العقول تخيل لو اننا نقول الظرب حلال لانه لم يرد القرآن. والتأفيض حرام لانه ورد في القرآن. هذا لا يقبل - 00:33:14
فالعلة هنا موجبة وليس مجازا. هل يمكن ان تكون العلة مجازة وليس موجبة؟ الجواب نعم وهو النوع الثاني. قال الناظم والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به العلة لا توجب علينا الان - 00:33:37

بهذا يعني لما يدرس الانسان كل الاقسام احيانا تدرس القسم الاول ما يتضح لك لكن ادرس الثاني يتضح لك الاول كما قال الشاعر وبضدها تتبيّن الاشياء. فإذا عرفت الاب او تعرف الاسود - 00:33:53

واذا عرفت الصحة تعرف المرض. واضح؟ اذا الان القسم الثاني العلة لن توجب علينا. بل قد يقال انه ليس بواجب ان نلحق الفرع بالاصل قد يتخلّى في الحكم ليس مثل القسم الاول نجد انفسنا مضطرين الى ان نقول بهذا القياس - 00:34:07
اما هنا لا يقول والثاني ما لم يوجب التعليل حكما. اي العلة لا توجب علينا ان نلحق الفرع بالاصل. وثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل. لكنه دليل هو فقط دليل واصارة - 00:34:27

الى ان الى ان هذا الفرع قد قد يلحق بالاصل. لكن يجوز لفقيه اخر ان يعترض علينا ويقول لا قياسكم هذا باطل ويقيم على ذلك ادلة وتكون مقبولة. يعني قابلة للنقاش - 00:34:44

لكن الموضوع الضرب مع التأفيض هذا وهذا غير قابل للنقاش. واضح طيب. والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل. فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر. نعم قال هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم - 00:35:01

مقتضية له كما في القسم الاول. فنقول هذا نظير هذا فنلحقه به. لكن ليس بواجب بل قد ينقض هذا هذا الاستدلال ومثل عليه الناظم بقوله والمثال يتضح المقال يقول كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ اي للنمو - 00:35:29

طيب الان زكاة البالغ الانسان اذا كان عنده مال فالسكات في حقه واجبة بالشروط المعروفة في كتب الفقه. لكن ماذا اذا كان عندنا صبر ليس ببالغ وعنه مال. هل تجب الزكاة في مال الصبي - 00:35:52

هذه المسألة خلافية بين الفقهاء الجمهور الذين يقولون ان الزكاة واجبة في حق مال الصبي يقولون عندنا دليل ما هو دليلكم؟ القياس كيف عملية القياس يقولون تجب الزكاة في مال الصبي - 00:36:12

قياسا قياسا على وجوبها في مال البالغ طيب فصار الاصل المقيس عليه مال البالغ. والفرع مال الصبي والعلة ما هي العلة الجامدة بين الاصل والفرع قالوا العلة الجامدة بينهما هي النمو. النمو. كما ان مال البالغ ينمو ويزيد ويكثر - 00:36:34

لذلك يجب عليه ان يذكر كذلك نوجب الزكاة في مال الصبي بصلة النمو النمو فيها. فمال الصبي اليه ينمّو؟ ينمو لو عنده مثلا اربعين من الشاب طيب فانها تتكاثر وتتناسى - 00:37:01

طيب فلذلك نوجب عليه الزكاة. طبعا الصبي لا يخرج الزكوة وانما ولية هو الذي يخرج عنه. واضح هذا؟ فالآن ماذا فعلنا؟ الاصل الذي

قسنا عليه مال البالغ. الفرع المقيس الصبي - 00:37:19

العلة الجامعة بينهما النمو. النمو في الاثنين طيب الحكم هو التتيجة النهائية وجوب الزكاة هذا معنى قوله كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ اي للنحو طيب الذي يهمنا الان الذي يهمنا الان - 00:37:35

هو ان هذا القياس الذي رأيته يسمى عند الاصوليين بقياس الدلالة الدلالة يعني ان العلة ليست موجبة وانما فقط تدلنا تدلنا وترشدنا. ولكنها ليست موجبة. كيف؟ يعني قد يعترض علينا فقيه وينقض - 00:38:00

هذا القياس لذلك قال يجوز ان يترب الحكم عليها في الفرع ويجوز ان يتخلل. وهذا النوع اضعف من الاول طيب فان العلة فيه دالة على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهورا لا يحصل معه تخلف الحكم. يعني ممكن ان يتخلل الحكم كما سترى الان - 00:38:28

طيب فيقال من غير استقباح لا تجب الزكاة فيه كما قاله ابو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا على الصبي طبعا الاحناف هم الذين يخالفوننا في هذه المسألة الفقهية. ولو جاء ابو حنيفة مثلا وقال لنا قياسكم هذا باطل. الذي فعلتموه - 00:38:48
عندما قسمت مال صغير على مال الكبير هذا قياس باطن. لماذا يا ابو حنيفة؟ قال قال انا ساقيس قياسا اخر وسأقول اصلا الزكاة في مال الصبي ليست بواجبة. ما دليلك؟ دليلي ايضا القياس. كيف؟ ساقيس - 00:39:13

الزكاة زكاة الصبي على الحج كما ان الحج لا يجب على الصبي وكذلك الزكاة لا تجب على الصبي واضح هذا؟ لماذا؟ لانه ليس بالبالغ ليس ببالك فحين اذ قال كما قال ابو حنيفة ابن القياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب ولا يجب على الصبي - 00:39:34
حيئنت نحن نحن نحن على زكاة الكبير. وابو حنيفة قاسى على الحج. فقال كما انا لا نوجب عليه الحج فكذلك لا يوجب عليه الزكاة واضح هذا؟ بجماع انه ليس بالغا في الاثنين - 00:40:04

فحينئذ ماذا فعل ابو حنيفة نقض هذا القياس؟ طيب كلام ابو حنيفة اليه مقبول؟ اليه مقبول عقلا مقبول وليس بقبح ليس بمستقبح. بخلاف ما لو قال مثلا في في القسم الاول لو قال ان الضرب جائز لانه لم يرد في القرآن. هذا لا يقوله - 00:40:24
يقول الفقيه واضح هذا؟ فالعلة هنا في هذا القسم الثاني مجازة لنا مجازة لنا وليس بموجبة للقول بها طبعا هذه المسألة والتي قبل اهل المسألة بالتحديد يعني قياس الدلالة لها ارتباط بمسألة كلامية وهي مسألة التقبیح والتحسین - 00:40:42
والخلاف الذي فيها بين الاشاعرة وبين المعتزلة. طيب هذا يعرف في المطولة انا هنا يعني كلام الشارح لما يقول لا يحسن عقلا ويقبح عقلا الى اخره كلامه محتمل. طيب كلامه محتمل - 00:41:04

على كل حال هذه تدرس ان شاء الله في في المطولة. ننتقل بعد ذلك الى القسم الثالث والأخير وهو قياس الشبه. يقول الثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا وجد. قال رحمة الله والثاني ما لم يوجب التعليل - 00:41:21
حکما به هذا فرغنا منه وهو قياس الدلالة. نعم ثم انتقل الى قياس الشبه. قال والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا وجد فليتحقق باي دين اكثرا من غيره في وصفه الذي يرى. الثالث الان قياس الشبه. قياس الشبه لو لاحظت في القسم الاول وفي القسم الثاني - 00:41:41

عندنا اصل واحد وفرع واحد. صح؟ الان في قياس الشبه عندك اصلاح وفرع واحد عندك اصلا وفرع واحد. لماذا تفعل؟ هل تلحقه بالفرع هل تلحق هذا الفرع؟ بالاصل الاول ام بالاصل الثاني؟ هو - 00:42:02

متعدد فنحن نريد ان نلحقه باكثرهما شبهها. لذلك قال والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين انا عندي فرع وانا متعدد الان آهل الحقه بهذا الاصل ام الحقه بهذا الاصل؟ ما الحال؟ ايها اولى بالالحق - 00:42:19

الجواب اكثرا ما به شبهها فلذلك يقال له قياس الشبع. والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا وجد فليتحقق اي الفرع باي ذين اي اصلين؟ اكثرا من غيره في وصفه الذي يرى. يعني الحق هذا الفرع باكثرا - 00:42:39

وانى شبهها به وهذا يتضح لكان بالمثال. مثاله قال فليتحقق الرقيق يعني العبد في الاللاف بالمال لا بالحر في الاوصاف طيب مثال ذلك عبد عبد مقتول عبد مقتول هل هل يعطي فيه - 00:42:58

اذا اردنا ان ننظم هذا العبد المقتول. هل يكون ضمانه قياسا على على الانسان الحر ام قياسا على البهيمة طيب طبعا انت قد تستغرب

يعني تقول يعني كيف نشبه العبد بالبهيمة هناك يعني فرق كبير بينهما هذا انسان - 00:43:16

هذا حيوان. الجواب هم يقولون ان العبد فيه شبه بالبهيمة. من اين هي؟ يقولون ان ان البهيمة تباع وتشرى وتورث وتوقف طيب اذا هنا هو متابع وكذلك العابد المملوك بیاع ویهبا ويورث ويوقف - 00:43:38

فهو يشبهه من هذه الناحية طيب واما شبه العبد بالانسان فواضح فهو يشبه الانسان الحر في اشياء كثيرة تمام اذا الان هل نلحق اذا حصل اذا قتل انسان هذا العبد - 00:44:00

واردنا ان نوجب عليه الظمان. ضمان هذا العبد. فهل نقيسه على على الانسان الحر؟ ام نقيسه على البهيمة؟ نقول يتحقق بايهما اكثر شبها واضح هذا؟ طبعا والفقهاء يعني مختلفون في هذا. هذا مثال. مثال اخر - 00:44:21

اختلاف الفقهاء في المذى الذي يخرج الماء اللزج الذي يخرج عند حصول الشهوة ليس هو المنى ولا هو البول اكرمك الله فالان هل المذى حرام؟ اه عفوا هل المذى اه نجس - 00:44:41

عم طاهر هو متعدد بين اصلين هل هل هو يشبه البول فان الحقته بالبول فهو نجس وان الحقته بالمني فهو طاهر فهو فرع متعدد بين اصلين فنلحقه باكترهما شبها - 00:44:57

فان كنت ترى ان المذى يشبه المنى اكثر ببساطة ان كليهما يخرج بشهوة فالحقة بالمني فحينئذ يكون طاهرا واضح هذا؟ هذا هو قياس الشبه وهو اضعف انواع القياس. طيب. ثم يقول الناظم والشرط. الان شرع وهذى خاتمة - 00:45:18

سيشرح فيها شروط القياس. ليس كل قياس صحيحا بل لا بد من شروط واركان القياس كما عرفنا قبل قليل اربعة صح الاصل والفرع والعلة والحكم. كل واحد من هذه الاصول الاربعة له شرط - 00:45:42

فالاصل له شرط والفرع له شرط والحكم له والعلة لها لها شرط والحكم له شرط. واضح هذا؟ بدأ بالفرع فقال والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع. يعني يشترط في الفرع - 00:45:59

ان يكون مناسبا للاصل طيب بمعنى هذا ايش؟ يعني ما يكون الفرع مثلا مخالفا للاصل بان يكون الفرع مثلا حكمه التحرير والاصل حكمه الجواز. فكيف تقيس هذا على هذا؟ كيف تقيس هذا على هذا؟ واضح - 00:46:18

لابد ان يكون الفرع مناسبا للاصل في الجمع بان يكون جامع الامرین مناسبا للحكم دون ميل. يعني ان يكون بينهما علة جامعة مناسبة مشتركة. مثل ما حرمنا النبيذ لماذا؟ حرمناه قياسا على الخمر. اليك الفرع هنا مناسبا للاصل؟ مناسب - 00:46:36

بينهما التناسب. ما هو التناسب؟ التحرير والعلة المشتركة بينهما هي الاسكار العلة المشتركة بينهما هي الاسكار. فالفرع هنا مناسب للاصل. وليس الفرع مخالفا للاصل او مناقضا له ولذلك قال بعض الشرح ان هذا الشرط قد كان يعني عنه التعريف الذي درسناه في اول بعض. الم ندرس نحن ان تعريف القياس هو - 00:47:00

فرع باصل لعلة جامعة بينهما قوله لعلة جامعة بينهما هي نفسها هذا الشرط. هي نفسها هذا الشرط. فلذلك قال الشارق انه يستغنى عن هذا الشرط بتعريف القياس. طيب. ثم قال وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين في - 00:47:26

رأيهما هذا هو الشرط الثاني. الشرط الثاني يتعلق بالاصل اما الشرط الاول يتعلق بایش قلنا بالفرع الان انتقلنا الى الشرط الثاني وهو شرط متعلق بالاصل. يقول الناظم وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين - 00:47:46

يعني يشترط في الاصل حتى تقيس عليه ان يكون متفقا عليه بيني وبينك. وهذا في باب المعاشرة اذا حصلت مناظرة تخيل افترض الان حصلت مناظرة بيني وبينك. انا اقول مثلا ان ان التسمية واجبة في الغسل - 00:48:04

وانك تقول لا. التسمية ليست واجبة في الغسل. حصل خلاف بيني وبينك. تعقد مناظرة جرت بيني وبينك الان مناظرة يقول الناظم وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق خصمين في رأيهما يعني من شروط صحة القياس في باب المعاشرة - 00:48:21

ان يكون الاصل الذي ساقيس انا عليه حتى اغلبك في الحجة لابد ان يكون الاصل متفقا عليه بيني وبينك والا كان القياس باطلًا مثل ذلك مسألة التسمية. هل التسمية واجبة في الغسل؟ انا اقول واجب. طيب ماذا فعلت انا؟ قلت انا - 00:48:40

التسمية عندي واجبة ودليلي على ذلك القياس. وذلك باني اقيس وجوب التسمية في الغسل على وجوب التسمية في الوضوء وكما

ان التسمية واجبة في الوضوء فكذلك التسمية واجبة في الغسل. واضح هذا؟ اذا اذا الفرع صار التسمية في الغسل والاصل ايش؟

التسمية - 00:49:00

في الوضوء تأتي انت ايش تقول انت من قال لك اصلا اني اوجب التسمية في الوضوء حتى تقيس عليه انا لا اسلم لك بالاصل حتى تقيس عليه فاذا ابطلت انت الاصل وقلت لي انا لا اعترف بالاصل حتى تقيس عليه ولا اسلم لك بطل قياسي. صار قياسي باطلنا لاني لا استطيع ان اقيس - 00:49:20

فعل شيء الا اذا كنت انت تقر به. ومتتفقا عليه بيني وبينك. اما اذا قلت انت صح انا اسلم لك بان بان التسمية في الوضوء واجبة حينئذ قياسي صحيح - 00:49:42

وتلزمك الحجة ويجب عليك ان تجيب بجواب قوي عن عن دليلي هذا. واضح هذا؟ واضح هذا؟ ايه ثم قال وشرط كل علة ان تضطرد. الان انتقل الى الشرط الثالث ننتقل الى الشرط الثالث قال رحمة الله وشرط كل علة ان تضطرد. الان نحن قلنا الشرط الاول متعلق بايش؟ بالاصل. اه عفوا الشرط الاول - 00:49:54

بالفرع. الشرط الثاني متعلق بالاصل. الشرط الثالث متعلق بالعلة. ماذا يشترط في العلة حتى تكون حتى يكون قياسك صحيحا؟ ماذا يشترط فيه؟ قال وشرط كل علة ان تضطرد. يعني ان تكون العلة مطردة. مطردة في كل معلوماتها - 00:50:25

يعني كيف يقول الناظم نعم وشرط كل علة ان تضطرد في كل معلوماتها التي ترد معلوماتها المراد بالمعلومات يعني الاحكام المعللة بها الاحكام المعللة بها. مثل ايش؟ مثل تحريم - 00:50:45

تحريم الخمر ما هي العلة المعللة فيها؟ الاسكار الاسكار. طيب نقول لابد انه لابد ان يوجد الحكم اذا وجدت اذا وجدت العلة فاذا تخلف الحكم اذا تخلف الحكم مع وجود العلة - 00:51:08

معنى هذا ان علتك باطلة وبالتالي يبطل قياسك لأن من شروط صحة القياس ان تكون العلة مطردة. معنى ذلك انه كلما وجدت هذه العلة كلما وجد معه الحكم - 00:51:37

الان مثلا قلنا الاسكار الاسكار هذى علة لتحريم الخمر. ونحن قسنا عليه النبيذ. صح ولا لا طيب من شروط العلة حتى تكون صحيح ان تكون مضطربة. كيف يعني مطردة؟ يعني لو جاءنا مشروب - 00:51:53

وفيه اذكار ولم نحرمه. مثلا هنا انتقضت العلة لانه وجدت العلة ولم يوجد التحريم ما هي العلة التي وجدت الاسكار؟ ما دام وجدت العلة فيجب ان يوجد الحكم وهو التحريم - 00:52:07

فكيف تأتي بمشرب مثلا؟ وتقول هذا المشروب مسكر ثم تقول لكنه ليس بحرام. هنا انتقضت العلة. معناها ان هذه العلة غير منضبطة انخرمت بل لا بد ان يكون ان يكتون هذه العلة مطردة ومستمرة وتمشي معنا دائما فكلما كل مشروب وجد فيه الاسكار - 00:52:25

يجب ان يأتي معه التحريم. فاذا جاءنا مشروب فيه اذكار لكن ليس بمحرم معناها العلة انتقضت واضح هذا؟ وهذا يسمى بمبطلات العلة ويسمونه بالنقض. النقض ما معنى النقض ان يوجد الحكم - 00:52:48

عفوا ان يتخلل الحكم مع وجود العلة ولو في سورة واحدة. نعم. قال قال الشاعر قال الناظم لم وشرط كل علة ان تضطرد في كل معلوماتها التي ترد. لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاد مسجلة. مسجلة حشو - 00:53:04

قوله لم لم ينتقض لفظا ولا معنى. قال بعض الشرح لا حاجة لقوله لفظا ولا معنى. وانما كان يكفي ان يقول لم انتقض وبس لانه اذا انتقض معنى فطبيعي سينتقض لفظا. طيب ببعضهم يقول ان هذا من باب زيادة الايضاح. فهو يريد ان يقول - 00:53:30

انتقض العلة. فاذا انتقضت قال الناظم فلا قياس في ذات انتقاد اي اذا كانت المسألة منقضية فانك لا تقيس. ساضرب على ذلك مثلا اخر. بعض الشرح يرى انك ان قوله لفظا ولا معنى - 00:53:51

ان ان هذا من باب زيادة الايضاح ولذلك كان يكفي ان يقول لم لم ينتقض وبس ولا يحتاج ان يقول لفظا معنى لانه من الطبيعي انه اذا انتقض انتقض العلة من حيث المعنى فطبيعي ان تنتقم من حيث اللفظ لأن اللفظ يتبع المعنى. هكذا قال - 00:54:06

بعض الشرح وبعض الشرح خالقه في ذلك لا نزيد ان ندخل فيه طيب اذا انتقضت العلة فلا فلا تفس طيب ما مثال ذلك؟ لو قال فقيه لو قال فقيه الان نحن عندنا مثلا خلاف - 00:54:26

لو ان انسانا قتل انسانا بشيء بشهادة مثل حجارة كبيرة اخذ حجارة كبيرة ورمها على انسان. هذا قتل بمثقل يعني قتل بشيء ثقيل طيب هل هذا يوجب القصاص ولا لا يوجب القصاص؟ هم متفقون انه لو قتله بشيء محدد مثل السكين والسيف فهذا فيه القصاص - 00:54:55

فيأتي فقيه ايش يقول؟ يقول يجب القصاص في حالة اذا قتل الرجل احدا بمثقل قياسا على ايش؟ قياسا على المحدد قياسا على ما لو قتل بمحدد. طيب بين الان الاصل والفرع والعلة والحكم. نقول الاصل المقيس عليه القتل بالمحدد. هذا متفق عليه - 00:55:20 الفرع المقيس محل الخلاف القتل بالمتقل العلة الجامدة بينهما هذا الان محل البحث هذا هو محل البحث الان. نقول العلة هو يقول

الفقيه. يقول العلة الجمع بينهما انه قتل وعمد وعدوان ثلاث علل - 00:55:45

كونه قتلا هذى علة كونه عمدا هذى علة. كونه عدوانا يعني بغير حق. هذى علة. ثلاث علل واضح هذا؟ طيب النتيجة والحكم وجوب القصاص ووجب القصاص واضح هذا؟ هذا الان صارت له اarkan الاركان اarkan القياس الرابعة اكتملت. الان نقول يأتي الثقيل يأتي الفقيه - 00:56:05

ينقض هذا هذا القياس فكيف يقول؟ يقول له من شروط العلة درسنا في اصول الفقه ان من شروط العلة حتى تكون صحيحة وحتى ليكون قياسك صحيحا يجب ان تكون هذه العلة مضطربة بحيث كلما وجد قتل وعمد وعدوان - 00:56:30

يجب ان يوجد القصاص فإذا جاءتنا صورة من الصور فيها قتل وفيها عمد وفيها عدوان ولكن لا يوجد قصاص تخلف الحكم هذا يسمى بالنقض انتقضت العلة وبالتالي القياس باطل. وهل هذا حصل؟ نعم حصل. لو ان والدا قتل ابنه - 00:56:48 فإنه لا قصاص مع انه قتل وعمد وعدوان ومع ذلك لا يوجد فيه قصاص. لماذا؟ لوجود مانع وهو الابوة فالاب لا يقتل بابنه واضح هذا؟ اذا انتقضت العلة ولا؟ انتقضت العلة. ومن شروط العلة ان تكون - 00:57:07

مضطربة في كل معلوماتها اي في كل الاحكام المعلل بها فكلما مفروض كلما جاء قتل عمد عدوان يوجد قصاص. ما دام تخلف في سورة واحدة معناها علتكم مضطربة لا تستقيم. واضح هذا - 00:57:28

لكن العملة المطردة مثل ايش؟ مثل علة الاسكار هذى مطردة فاي مشروب يوجد فيه سكار لابد ان يأتي معه الحكم وهو التحرير. ثم قال الناظم رحمة الله والحكم من شروطه ان يتبع علته - 00:57:44

نفيا واثباتا مع هذا هو الشرط الرابع والأخير وهو شرط متعلق بالحكم بالحكم فرغنا من الشرط المتعلق بالاصل وفرع وشرط متعلق بالفرع وشرط متعلق بالعلة. نختتم الان بالشرط المتعلق بالحكم. يقول والحكم من شروطه ان يتبع علته. نفيا واثباتا - 00:58:02 يعني يقول من شروط الحكم ان يأتي اذا ان يتبع العلة لذلك يقول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا واثباتا. يعني كيف؟ اذا جاءت جاء الاسكار يأتي ايش؟ يأتي الحكم التحرير - 00:58:22

واذا انتفى الاسكار لابد ان يتنتفي التحرير فالحكم يتبع العلة وجودا وعدما. فان وجدت العلة وجد الحكم. انتفت العلة انتفى الحكم. وجد الاسكان وجد التحرير. انتفى الاسكار انتفى التحرير. والحكم من شروطها ان يتبع علته نفيا واثباتا مع - 00:58:42

نعم ثم قال فهي التي هي العلة فهي التي له اي للحكم. حقيقة تجلب وهو الذي لها كذلك يجلب. من من التي جلبت الحكم لنا العلة جلبت ماذا؟ جلبت لنا الحكم. فالعلة جالة والحكم مغلوب - 00:59:07

واضح جانب لحكم التحرير. والتحرير مغلوب للعلة هذا واضح. فهي التي له حقيقة تجلب وهو اي الحكم الذي لها اي للعلة تذاكر يجلب. وهذه قاعدة مفيدة جدا ولها تطبيقات كثيرة جدا. اه نسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما قلنا. والله اعلم وصلى - 00:59:31

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:55